الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم فذكر الله تعالى الفرق بين
الأمرين وان الغنيمة هي التي اتعبتم انفسكم في تحصيلها
واما الفيء فلم توجفوا عليه بخيل ولا ركاب فكان الامر
مفوضا فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم يضعه
حيث يشاء ولكن الله اي الذي له العز كله فلا كفوء له
يسلط رسله اي له هذه السنة في كل زمن على من
يشاء بجعل ما اتاهم سبحانه من الهيبة رعبا
في قلوب اعدائهم والله اي الملك الذي له الكمال
على كل شيء يصح ان تتعلق المشيئة به وهو كل ممكن
من التسليط وغيره قدير اي بالغ القدرة الى اقصى
الغايات فلا حق لكم فيه ويختص به النبي صلى
الله عليه وسلم ومن ذكر معه في الآية الثانية
من الاصناف الاربعة على ما كان يقسم من ان
لكل منهم خمس الخمس وله صلى الله عليه وسلم الباقي
يفعل فيه ما يشاء ثم بين تعالى مصرف الفيء بقوله
تعالى ما افاء الله اي الذي اختص بالعزة والقدرة
والحكمة على رسوله من اهل القرى اي قرية بني
النضير وغيرها من وادي القرى والصفراء وينبع
وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عربية
يخمس ذلك خمسة اخماس وان لم يكن في الآية تخميس
فانه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على

المقيد

المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة
اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين
معه خمس خمس وقرأ ابو عمرو وحمزة والكسائي بالامالة
محضة وورش بين اللفظين والباقون بالفتح فقوله
تعالى فلله اي الملك الاعلى الذي كل شيء بيده ذكره
للتبرك فان كل امر لا يبدا فيه فهو اجذم ولرسول
اي الذي عظمته من عظمته تعالى وقد تقدم
ما كان له صلى الله عليه وسلم واما بعده صلى
الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالح المسلمين وسد ثغور وقضاة وعلما بعلوم
تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وقراءة والمراد
بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين
يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس
الاربعة لا من خمس الخمس يقدم وجوبا الاهم
فالاهم واما الاربعة المذكورة معه صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى ولذي القربى اي منه وهم مؤمنو
بني هاشم وبني المطلب لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم
نوفل وعبد شمس له ولقوله صلى الله عليه وسلم
اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك
بين اصابعه فيعطون ولو اغنياء لانه صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)